

دور الحوكمة في تحقيق التمكين السياسي للمرأة العربية

*The role of governance in achieving
the political empowerment Of Arab women*



قرجع سامية^{*1}

¹ جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، الجزائر.

samiakerdja05@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/01 تاريخ القبول: 2024/05/05 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الاعتماد الفعلي لمعايير الديمقراطية في تمكين المرأة العربية من حقوقها السياسية، ودور ذلك في تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية في سياق التوجه العالمي نحو ترشيد وحوكمة الأنظمة السياسية. نتوصل إلى أن نسب المشاركة السياسية النسائية في البرلمانات العربية تختلف من بلد إلى آخر، نتيجة الوضع السياسي لكل بلد، ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين الاستقرار السياسي وواقع التمكين السياسي للمرأة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، التمكين السياسي، الحقوق السياسية للمرأة، نظام الكوتا

Abstract:

This study aims to demonstrate the role of the effective adoption of democratic standards in empowering Arab women with their political rights, and the role of this in promoting equal opportunities and equality between women and men in political life in the context of the global trend towards rationalization and governance of political systems.

We have concluded that the rates of women's political participation in Arab parliaments vary from one country to another, as a result of the political situation of each country, which confirms the close relation ship between political stability and the reality of women's political empowerment.

Key words: Governance, political empowerment, women's political rights, quota system.

مقدمة:

يشير مصطلح الحوكمة إلى الحكم الذي يمكنه تعزيز ووصون رفاه الإنسان، وهو حكم يقوم على توسيع قدرات وخيارات وفرص البشر، مع أخذ حرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الحسبان ... إذ يكون الحكم راشدا إذا اعتمد في سيرورته على أعمال مبدأ الشفافية والمساءلة والمشاركة، واتسم بالعدل والفعالية والعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون¹.

فقد ارتبط التوجه نحو اعتماد أنظمة حكم راشدة بمدى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة التي تعتمد بشكل كبير على أعمال مفهوم التمكين، سيما بالنسبة للشرائح الاجتماعية الهشة كالمرأة التي تعد عنصرا محوريا في بناء وتطور المجتمعات.

إذ أن الأزمنة الماضية أكدت أن المرأة عرفت تهميشا وإقصاء طويلا منذ من شتى مجالات الحياة، إل أنه مع بروز الحركات النسوية التي تنادي بحقوق المرأة، تبلور ما يسمى الحقوق السياسية للمرأة التي كانت مغيبة تماما عن الساحة السياسية، ليرتبط حقها السياسي بعدها بمفهوم التمكين الذي مؤداه توفير الإمكانيات اللازمة للمرأة حتى تصبح جزءا فاعلا في صياغة السياسات العامة، وإحداث التغيير الإيجابي خاصة في الجانب السياسي.

تظهر أهمية دراسة دور الحوكمة في تحقيق التمكين السياسي للمرأة العربية من خلال ضرورة تعزيز ودعم دور المرأة في تحقيق التنمية الشاملة، جنبا إلى جنب مع الرجل، إذ يمكن من خلال تمكينها من حقوقها السياسية رفع وعي المجتمع بأهمية وفاعلية تواجد المرأة في كل المجالات، وتحقيق اندماجها في الحياة السياسية، وتعزيز قدراتها على إحداث التغيير وتحقيق التنمية السياسية.

وبالنظر إلى واقع الحقوق السياسية للمرأة العربية، يمكن طرح الإشكالية التي مفادها: كيف يمكن للتوجه الحوكماتي أن يساهم في تمكين المرأة العربية من حقوقها السياسية؟

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى مساهمة تنفيذ مبادئ الحوكمة في تحقيق التمكين السياسي للمرأة العربية، وإبراز مدى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية.

للإجابة على الإشكالية الأنفة، تقتضي الدراسة توظيف المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على استعراض وتحليل النصوص الدولية والوطنية المعنية بتمكين المرأة سياسيا، مع الاستعانة بالمنهج الإحصائي الذي يظهر في استعراض بعض الإحصائيات المتعلقة بنسب المشاركة السياسية للمرأة العربية، فضلا عن المنهج المقارن الذي يبرز من خلال المقارنة بين نسب المشاركة السياسية النسوية بين مختلف البلدان العربية، وبين الماضي والحاضر، وذلك ضمن تقسيم ثلاثي يضم ثلاثة مباحث أساسية، يتناول المبحث الأول: الإطار القانوني

¹ راجع: إدارة الحكم والتنمية في البلدان العربية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، المعهد التقني، كربلاء. متاح على الرابط: <http://fcds.com/mag/issue-6-5.html>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/01.

للحقوق السياسية للمرأة، ويتناول المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية، أما المبحث الثالث فيتناول سبل تمكين المرأة العربية من حقوقها السياسية في سياق الحوكمة.

المبحث الأول

الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة

أبرزت التطورات التي عرفت الجماعة الدولية توجيه الاهتمام بحقوق المرأة، حيث تم إقرار جملة من الحقوق لها باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع، وشريكا أساسيا إلى جانب الرجل، ومن بين تلك الحقوق حقوقها السياسية التي كانت مغيبة عنها بشكل كلي، وهو ما يسوقنا للتطرق إلى تبلور الاهتمام الدولي بالحقوق السياسية للمرأة (أولا)، فانتقال الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة للقوانين الوطنية (ثانيا).

المطلب الأول: تبلور الاهتمام الدولي بالحقوق السياسية للمرأة

رغم صدور الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية سنة 1952¹ التي تتضمن 11 مادة تقر بالحقوق السياسية للمرأة، متضمنة حقها في التصويت في جميع الانتخابات (المادة 01)، وحقها في تقلد المناصب العامة (المادة 03)²، إلا أنه وإلى غاية سبعينيات القرن الماضي لم تؤخذ احتياجات المرأة في الحسبان عند إعداد البرامج التنموية، وذلك راجع إلى استبعادها عن المشاركة في عملية اتخاذ القرار، وكذا المساهمة في تنفيذ مختلف العمليات التنموية³، ليتواصل التعطيم على حقوقها السياسية إلى وقت متأخر. وخلال سنة 1967 صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يكفل لها بموجب المادة الرابعة منه حقها في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، فضلا عن تقلد ومباشرة المناصب العامة⁴، إدراكا لدورها الفعال في دفع عجلة تطور المجتمعات.

وبحلول سنة 1975 تم انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة بالمكسيك كأول مؤتمر يركز على قضايا المرأة بشكل خاص، ويعتبر نقطة تحول في توجهات السياسة العامة، لتصبح المرأة بعد ذلك جزءا هاما من عمليات تطوير وتنفيذ مختلف السياسات العامة عوض اعتبارهن مجرد متلقيات للمساعدة. وقد تمخض عن ذلك المؤتمر اعتماد وثيقتين أساسيتين هما: خطة العمل العالمية التي وضعت أهدافا محددة موجهة للتنفيذ

¹ فاطمة لمحرر، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، المركز الديمقراطي العربي، 2017، متاح على الرابط: <https://democraticac.de/?p=48092>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.

² راجع: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، متاح على الرابط: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.

³ وحيدة بورغدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص.133.

⁴ راجع: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967. متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/21.

قصد تحسين أوضاع المرأة؛ إلى جانب إعلان المكسيك المتعلق بمساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلام، حيث بحث كيفية تأثير السياسات الخارجية للدول على المرأة، كما أسفر على تأسيس معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بتمويل البرامج التنموية، وهو خطوات تعبر عن نجاح المؤتمر الذي أضى حافزا لإنشاء جمعيات نسوية في مختلف أنحاء العالم¹ لممارسة حقوقهن والدفاع عنها.

وفي نفس السياق، دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين سيما الميادين السياسية (المادة 03)، كما أكدت على ضرورة العمل الفعلي من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، مع إقرار حقها على أساس المساواة مع الرجل في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة، وكذا حق مشاركتها في صياغة وتنفيذ السياسات العامة، فضلا عن حقها في تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في المنظمات والجمعيات السياسية (المادة 07)، تشجيعا للمرأة على المشاركة الفعلية في صنع القرارات العامة، بالنظر للدور الفعال للمرأة في دفع عجلة التنمية إلى جانب الرجل.

ومع مطلع العقد الثاني للمرأة الذي استُهلّ بمؤتمر نيروبي لسنة 1985، انتشر منظور النوع الاجتماعي والتنمية الاجتماعية، الذي يستند إلى رؤية متكاملة للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بدافع فهم الآليات قصد توزيع الأدوار بين الرجال والنساء، وقد منح هذا المنظور أهمية كبرى لدور الدولة في تحرير النساء وتوفير الخدمات الاجتماعية التي تسمح لهن بأداء مختلف أدوارهن (دور إنجابي، إنتاجي، اجتماعي وسياسي)، مع الإشارة إلى حاجة المرأة إلى تنظيم نفسها لتصبح قوة فعالة من شأنها إحداث التغيير² في مجتمعهما، وذلك بغية إثبات نفسها وقدراتها التي ظلت مغيبة لأمد طويل.

وفي ذات السياق، انعقد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيبكين سنة 1995 تحت شعار: "المساواة والتنمية والسلام"، الذي يعد خارطة طريق لتأكيد حق المرأة في التمتع بحياة كريمة والعيش في مجتمعهما دون تمييز أو إقصاء، حيث تم اقتراح نظام الكوتا من خلاله، والذي يُعزى إلى تخصيص حصص للنساء في الحياة السياسية، كحل مرحلي لمشكلة ضعف وقصور المشاركة النسوية في الحياة السياسية إلى جانب إحجامهن على المشاركة في صنع القرار، باعتبارها إحدى سبل الحد من إقصائهن من التمثيل السياسي أو ضعفه³، الأمر الذي من شأنه زيادة حظوظ المرأة في تمثيل نفسها وإيصال صوتها إلى مواقع صناعة القرار.

المطلب الثاني: انتقال الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة إلى القوانين الوطنية

بالنسبة لحقوق المرأة السياسية في أوروبا، فتجدر الإشارة إلى أنه تم اتخاذ أولى خطوات المشاركة السياسية للمرأة أثناء الثورة الفرنسية عندما نشرت أوليمبدو غوج سنة 1791 وثيقة بيان حقوق المرأة

¹ رند عتوم، المؤتمر العالمي للمرأة 1975، متاح على الرابط: <https://www.google.com/amp/s/e3arabi.com/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.

² وحيدة بورغدة، المرجع السابق، ص.134.

³ راجع: محاسبة نسائية، متاح على الرابط: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.

والمواطنة، ردا ومعارضة على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، والذي يُعنى بحقوق موجهة أساسا للرجال فقط كحق الانتخاب والعمل في المؤسسات العامة والحرية المهنية¹...

وخلافا لذلك أعلنت الدول الاسكندنافية عن حقوق النساء السياسية بداية سنوات 1880، كما برزت المطالبات الأولى بتلك الحقوق في أوروبا الوسطى بعد سنة 1900، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى بدأ تبلور حركة حقوق المرأة في بعض دول البحر المتوسط، والتي تندد بقوانين الحق في الانتخاب التي تقتصر على الرجال فقط² نتيجة نمو الوعي بضرورة خروج المرأة عن صمتها والعمل على افتكاك حقوقها المهضومة، سيما تلك المحتكرة على فئة الرجال فقط.

توالى الاعترافات بحقوق المرأة السياسية بشكل متعاقب، فقد اعترفت ولاية وايومنغ-التابعة للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أول دولة معاصرة- بحقوق المرأة السياسية سنة 1869، ليأتي اعتراف استراليا بهذا الحق بعد استقلالها سنة 1901، لتصبح بذلك أول دولة ذات سيادة تعترف بالحق السياسي للمرأة، ثم تصدرت فنلندا البلدان الأوروبية التي تبنت الحقوق السياسية للمرأة سنة 1906، تلاه الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب بالدانمارك سنة 1915. كما خلصت الهند إلى قبول حق الانتخاب للمرأة سنة 1950³، لتتوالى الاعترافات الدولية بالحقوق السياسية للمرأة في مختلف دول العالم، وسيتم التطرق للقوانين العربية في العنصر الموالي.

المبحث الثاني:

واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية

عرفت المجتمعات العربية تطورا في مسألة ولوج المرأة إلى المجال السياسي، وهو ما يظهر من خلال التطرق لأهم التحولات التي عرفها مسار تعزيز الحقوق السياسية للمرأة العربية (مطلب أول)، وأثر تبني الدول العربية لنظام الكوتا في تعزيز حقوق المرأة (مطلب ثان).

المطلب الأول: التحولات البارزة في مسار تعزيز الحقوق السياسية للمرأة العربية

عرف مسار تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنطقة العربية محطتين هامتين، الأولى تبلورت في مرحلة إقصاء المرأة العربية من المشاركة السياسية وظهور حركة نسوية من أجل افتكاك حقوقها السياسية (فرع أول)، والثانية تظهر في الدعم القانوني لحقوق المرأة السياسية (فرع ثان).

¹راجع: بيان حقوق المرأة والمواطنة، نص قانوني فرنسي. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/ehAGO>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/21.

²راجع: حقوق المرأة في أوروبا، متاح على الرابط: <https://shorturl.at/BDHM3>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

³ المرجع نفسه.

الفرع الأول: النضال النسوي العربي وافتكاك الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة

عرفت حقبة غداة استقلال الدول العربية تهميشا للمرأة في كافة مجالات الحياة، خاصة مع خروج الدول العربية منهكة من ويلات الاستعمار، وسعيها لبناء دولة مستقلة، الأمر الذي وجه اهتمامها للقضاء على مخلفات الاستعمار التي أثرت أيما تأثير على الأداء السياسي والاقتصادي للدول العربية في بداياتها، فكان مضطرة لبعث مؤسسات الدولة وبناء البنية التحتية.

وقد عرفت الفترة الزمنية التي عقت الاستقلال بروز حركات نسوية تطالب بحقوق المرأة، وقد كانت جيبوتي أول دولة عربية تعترف بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1946، إلا أن الاعتراف بحقها في التصويت والانتخاب جاء متأخرا سنة 1986، من جهة أخرى نالت المرأة اللبنانية حق التصويت والترشح سنة 1952، ولم تتمكن من ولوج البرلمان إلا سنة 1991، ومع ذلك افتكت المرأة السورية حقها في التصويت سنة 1953 لتدخل البرلمان السوري سنة¹1973.

وفي ذات السياق، برزت حركة النساء المصريات المطالبات بحقوقهن السياسية في مارس 1954، أين رفعن مذكرة إلى السلطات المصرية بغرض تمثيل المرأة في الجمعيات التأسيسية والمشاركة في وضع الدستور، وقد تكللت هذه الحركة سنة 1956 بالاعتراف بحق المرأة المصرية في الترشح والانتخاب²، كما اعترفت جزر القمر بحق المرأة في التصويت والترشح سنة 1956 ليتم ولوجها إلى البرلمان سنة 1993³. وهو ما حدث أيضا في تونس أين عانت النساء التونسيات عند انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي بعد الاستقلال من الحرمان من حق التصويت الذي كان حكرا على الذكور فقط حسب الأمر الصادر بتاريخ: 1956/01/06، وعقب تنديد النساء التونسيات بعدم ديمقراطية هذا الأمر، تم استبعاد العمل بهذا الأمر مباشرة عند تنظيم أول انتخابات بلدية غداة الاستقلال بداية من سنة 1957، وفي هذا الصدد تمكنت نساء السودان من دخول البرلمان سنة 1965 بعد افتكاك حقوقهن السياسية سنة 1964⁴. كما تمكنت المرأة الموريتانية من الوصول إلى البرلمان سنة 1975. أما بالنسبة للمرأة الجزائرية فقد تحصلت على حقها في التصويت والترشح وتمكنت من الولوج إلى البرلمان أيضا سنة 1962، تبعها المرأة المغربية التي اعترُف لها بحق التصويت والترشح سنة 1963، بينما لم تنجح في الوصول إلى البرلمان إلا سنة 1993. وبينما حصلت المرأة الأردنية على حقها السياسي الذي تم الاعتراف به سنة 1974 ولم تصل إلى البرلمان إلا سنة 1989، تأخر الاعتراف بحق المرأة العراقية في التصويت والترشح ودخول البرلمان الذي لم يتم الاعتراف به إلا سنة⁵1980.

¹ راجع: المرأة العربية والحياة النيابية، مقال منشور على موقع النشرة الالكترونية "نشرات التمكين"، 30 يونيو 2012.

² سمير شوقي، عوائق المشاركة السياسية للمرأة العربية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص.70.

³ راجع: المرأة العربية والحياة النيابية، المرجع السابق.

⁴ سمير شوقي، المرجع السابق، ص.71.

⁵ راجع: المرأة العربية والحياة النيابية، المرجع السابق.

مما سبق، يتضح أن النضال النسوي العربي تمكن من افتكاك اعتراف الدول العربية بحق المرأة في التصويت في غالبية الدول العربية، إلى جانب ذلك عرفت نساء دول أخرى افتكاك حق الترشح أيضا الذي ظل حكرا على الذكور فقط إلى وقت متأخر جدا، إلا أن الموروث الثقافي العربي والعادات والتقاليد السائدة في المنطقة العربية قد قيدت نسبة النساء المشاركات في النشاط السياسي ترشحا وتمثيلا، وظلت حقوقهن السياسية منحصرة في حق التصويت إلى غاية مطلع القرن الـ 21.

الفرع الثاني: الدعم القانوني العربي للمشاركة السياسية للمرأة

على الساحة العربية، فقد كانت لبنان في طليعة الدول العربية التي اعترفت بحق المرأة في الترشح والانتخاب سنة 1953¹، حيث ينص الدستور اللبناني على مساواة كافة المواطنين أمام القانون، وتمتعهم جميعا وعلى أساس المساواة بحقوقهم السياسية (المادة 07)، كما يمنح لجميع اللبنانيين حق تولي الوظائف العامة على أساس الجدارة والكفاءة (المادة 12)، كما منح لكل من بلغ سن 21 حق الانتخاب (المادة 21)²، ليعترف بالحقوق السياسية لجميع اللبنانيين دون أي تمييز سيما على أساس الجنس.

وفي ذا السياق، كفل الدستور الإماراتي مساواة جميع الأفراد أمام القانون (المادة 25)، كما أقر حق الجميع في تولي الوظائف العامة على أساس المساواة (المادة 35)³ ودون تمييز بين المرأة والرجل.

وفي الجزائر، أقر دستور سنة 1963 مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، كما وجه ميثاق الجزائر لسنة 1964 نداء صريحا للمرأة الجزائرية للمشاركة الفعلية في العمل السياسي بغية ترقيةها⁴.

ورغم الإقرار المبكر للجزائر بالحقوق السياسية للمرأة، إلا أن تواجدها الفعلي على الساحة السياسية كان صوريا وغير فعال إلى غاية انتخابات سنة 2007، فبالعودة إلى التقارير التي تؤكد تدني نسب المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة كان لزاما على الجزائر أن تأخذ المسألة بأكثر جدية وفاعلية حسب ما ورد في خطاب رئيس الجمهورية في نوفمبر من سنة 2008، أين أعلن عن التعديل الدستوري الذي أضاف

¹ راجع: زيادة ملحوظة ... المرأة في البرلمانات العربية عام 2020. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/agGRS>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

² راجع: الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1923 مع جميع تعديلاته. متاح على الرابط:

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf ،

تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

³ راجع: دستور الإمارات العربية المتحدة والتعديلات والقرارات التابعة، ص. 10، 13. متاح على الرابط:

<https://rakpp.rak.ae/en/Laws/Laws%20of%20the%20United%20Arab%20Emirates/Laws/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9.pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

⁴ بلقاسم بن زين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور واداء السياسات العمومية، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، متاح على الرابط: <https://journals.openedition.org/insaniyat/13678>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

المادة 31 مكرر القاضية بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، ومن أجل ضمان التنفيذ الفعلي لذلك تم إصدار قانون عضوي رقم: 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. وتشجيعا للأحزاب السياسية على تطبيقه منح القانون رقم: 03/12 المزيد من الفرص للنساء، كما تعهدت الدولة بتقديم مساعدة مالية للأحزاب السياسية تتوقف على عدد النساء المرشحات في المجالس المنتخبة¹. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم: 01/12 قد اعتمد على نظام الكوتا أو الحصة النسائية، وذلك عن طريق تخصيص حد أدنى أو نسبة مئوية معينة تتمثل في: 30% من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، مع إلزام الأحزاب السياسية بإدخال نسبة محددة من النساء إلى قوائم مرشحيها، وذلك بغية تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون وطنها، مع إشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية في عمليات التنمية، كصورة من صور التدخل الإيجابي لتغليب المرأة على العراقيين التي تحول دون مشاركتها السياسية مقارنة بأخيهما الرجل²، وفي هذا الصدد يؤكد المجلس الدستوري في رأيه رقم: 05 المؤرخ في: 2011/12/22 على مسألتين مهمتين: أولهما؛ أن النسب المحددة في القانون لا ترمي لتقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما لا ينبغي أن تمثل عائقا أمام المشاركة الفعلية للنساء في الحياة السياسية، إذ أنها تهدف لتطبيق المادة 31 من الدستور التي تلزم بالعمل على إزالة كافة العراقيل التي يمكنها أن تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية؛ أما ثانيهما؛ فتتعلق بتأكيد المجلس الدستوري على إعمال مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة الحقوق السياسية، بالنظر إلى المادة 29 من الدستور التي لا تتعارض مع تحديد المشرع لنسب معينة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، باعتبار أن معيار الاختلاف لا يمكنه أن يؤدي إلى اللامساواة، بل من شأنه أن يسمح بتطبيق قواعد القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو أساس المساواة، إلا أن هذه التدابير تظل غير كافية وغير فعالة بسبب عدم اعتمادها على معايير الكفاءة والإمكانيات العملية بقدر اعتمادها على ضرورة ملء القوائم وترتيب المرأة وفق ما يقتضيه القانون لقبول تلك القوائم³ وعدم تعريضها للرفض، وهو إجراء يحول دون المشاركة الفعلية والحقيقية للمرأة في الحياة السياسية، كما يسمح لغيرها بالتلاعب بتلك القوائم التي تكون في غالب الأحيان صورية ولا تخدم المرأة بتاتا. كما أكد المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وعُزز ذلك بإطار قانوني حدد شروط وكيفية مشاركة المرأة وفق ما نصت عليه المادة 35

¹ زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جويلية 2018، ص325-326.

² جمال الدين دندن، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018، ص.14.

³ فوزية بن عثمان، الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص.96.

من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما نص على مبدأ تقلد الوظائف والمهام في الدولة، كمبدأ دستوري قائم على مبدأ المساواة في النوع الاجتماعي الوارد في المادة 63 من الدستور (تقابلها المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020) ... ورغم دسترة مجمل تلك الحقوق، إلا أن ذلك لم يُمكن المرأة حقا من أن تكون فاعلا قويا ومؤثرا في صناعة القرار السياسي وإدارة شؤون الحكم في البلاد، وهو ما شجع على ضرورة التحول نحو استراتيجية التمكين¹، أين تم إطلاق البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010 في سياق دعم الجهود الوطنية الموجهة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة²، وهو ما يقتضي البحث في سبل لحوكمة آلية تمكين المرأة، سيما في بلدان العالم العربي قصد النهوض الفعلي بحقوقها وتحقيق تنميتها السياسية، وهو ما سنتطرق إليه في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

وفي نفس السياق، دعا التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى توسيع حظوظ التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وفقا لنص المادة 59 منه، فضلا عن تناوله لمبدأ تقلد الوظائف والمهام في الدولة قائم على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بموجب المادة 67 منه³.

المطلب الثاني: أثر نظام الكوتا على الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية

عرفت الدول العربية حضورا غير مسبق للمرأة في المجالس النيابية منذ مطلع القرن 21، حيث قفزت من نسبة 3.5% سنة 2000 إلى 18% سنة 2020 نتيجة تطبيق نظام الكوتا، الذي يسعى لتدارك الاختلالات الصارخة في نسب المشاركة السياسية بين المرأة والرجل، كأحد أساليب التوافق مع معايير الديمقراطية والحكمة حسب ما حدده صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وقد اعتمدت 11 دولة من مجموع 22 دولة عربية من أعضاء جامعة الدول العربية نظام الكوتا النسائية منذ سنة 2000، ما ساهم في زيادة نسبة النساء في البرلمانات العربية التي وصلت إلى 17.7% في جويلية 2023⁴، ولعل أهم ما ساهم في ذلك هو التحول الديمقراطي لبعض الدول العربية، وتحسن المستوى التعليمي للمرأة و خروجها للعمل إلى جانب الرجل، لتتقاسم معه مختلف القطاعات على غرار الصحة والتعليم، وبالتالي تحسين وضعيتها الاقتصادية واستقلالها المالي.

¹ فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص.ص. 88-89.

² لطيفة مناد وعبد المجيد بلغيت، التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة في الجزائر، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 07، ديسمبر 2020، جامعة برج بوعريش، ص. 148.

³ راجع: المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في: 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ: 2020/12/30، ص.ص. 17-18.

⁴ إليونور بالفي، نظام الكوتا النسائية في المنطقة العربية: المنطق، والإيجابيات، والتحديات، نشر على موقع النهضة العربية للديمقراطية والتنمية بتاريخ: 2023/09/25. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/uxyU9>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

قـرجـع سـامـية

الدولة	نوع الكوتا	فترة تبنيها	النظام الانتخابي	نسبتها في الانتخابات الأخيرة
الجزائر	الكوتا في الأحزاب السياسية	2002	قائمة التمثيل النسبي	8%0
جيبوتي	مقاعد محجوزة	2002	تصويت كتلة الحزب	14%
مصر	مقاعد محجوزة	(1986-1979) 2009	نظام جولتين	2%
العراق	كوتا نسب الترشيح القانوني	2004	قائمة التمثيل النسبي	26%
الأردن	مقاعد	2003	صوت واحد غير قابل للتحويل	12%
موريتانيا	الترشيح القانوني	2006	قائمة التمثيل النسبي	22%
المغرب	الأحزاب السياسية	2002	قائمة التمثيل النسبي	10.8%
فلسطين	الترشيح القانوني	2002	موازي	13%
الصومال	مقاعد محجوزة	2004	فقط بعد الانتخابات	8%
السودان	مقاعد محجوزة	(1984-1973) 2005	فقط بعد الانتخابات	25%
تونس	الأحزاب السياسية	2004	موازي	28%

وقد سبق لكل من السودان ومصر تطبيق نظام الحصص للفترة الزمنية المشار إليها بين قوسين.

جدول رقم 01: نظام الكوتا النسائية منذ سنة 2000 إلى سنة 2010 في الدول العربية¹

المصدر: اليونورا بالفي، نظام الكوتا النسائية في المنطقة العربية: المنطق، والإيجابيات، والتحديات، نشر بتاريخ:

<https://shorturl.at/uxyU9>، متاح على الرابط: 2023/09/25

وبحلول شهر جويلية من سنة 2023 بلغ متوسط عدد النساء الأعضاء في البرلمانات الوطنية في المنطقة العربية ما نسبته 17.7%، تتوزع على الشرق الأوسط بنسبة 18.1%، و 17.1% في شمال أفريقيا².

فعلى سبيل المثال، عرفت الجزائر ارتفاعا في نسب التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية، حيث سجلت انتخابات سنة 2007 انتخاب 31 امرأة من مجموع 389 نائبا، بينما ارتفعت في انتخابات الـ 2012/05/10 إلى 145 امرأة من مجموع 462 عضوا، كقفزة نوعية في المساواة بين الجنسين³.

وفي المغرب اختزلت الحقوق السياسية للمرأة المغربية في حق التصويت، إذ لم تتمكن من دخول البرلمان إلا سنة 1993 من خلال نائبتين فقط، كما ساهم اعتماد نظام الكوتا سنة 2002 إلى حصول النساء على 30 مقعدا خلال انتخاب مجلس النواب، ما ساهم في ارتفاع نسبة النساء إلى 10.8% في مجلس النواب،

¹اليونورا بالفي، المرجع السابق.

²اليونورا بالفي، المرجع السابق.

³ عبد الغاني بولكوار، نظام الكوتا كآلية لتفعيل دور المرأة سياسيا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، 2016، ص.245.

دور الحوكمة في تحقيق التمكين السياسي للمرأة العربية

ورغم تراجع هذه النسبة في انتخابات سنة 2007 إلى 34 امرأة من أصل 325 عضواً، إلا أنه ارتفع مرة أخرى في انتخابات سنة 2011 ليبلغ لأول مرة 60 امرأة¹.

وفي الأردن تشارك المرأة في التمثيل النيابي بنسبة 17% فقط في مجلس الوزراء، و13% في هيئات التشريع، و32% في هيئات الحكم المحلي، ويؤكد تقرير الأمم المتحدة "المرأة في السياسة" أن المقاعد البرلمانية النسائية تشكل 12.3% من مجلس النواب في الأردن، أي ما يعادل 16 امرأة عضواً من أصل 130 عضواً فيه، وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن نظام الكوتا ساهم في تعزيز وجود المرأة في البرلمانات والمجالس المحلية، سيما المرأة الريفية التي استفادت بشكل ملحوظ من هذا النظام الذي مكّنها من المشاركة السياسية²، خاصة وأن هذه الشريحة قد عانت أكثر من غيرها من مختلف أشكال الإقصاء والتمييز.



جدول رقم 03: ترتيب الدول العربية حسب النسب المئوية للمقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات حتى

جانفي 2023³.

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، منقول عن موقع: سي ان ان بالعربية، نشر بتاريخ: 2022/02/21.

¹ المرجع نفسه، ص. 247.

² إليونورا بالفي، المرجع السابق.

³ راجع: الإمارات الأولى عربياً والرابعة عالمياً في نسبة تمثيل النساء البرلمانيات، نشر على موقع: سي ان ان بالعربية بتاريخ: 2022/02/21. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/ikqxJ>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

تشير بيانات الجدول إلى نسب مقاعد النساء في البرلمانات العربية، والتي تؤكد صدارة دولة الإمارات العربية، ما يفسر التطور الحاصل في منظومة حقوق المرأة سيما السياسية منها في الإمارات، ولعل الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وزيادة الوعي بأهمية ودور المرأة في بناء المجتمعات، يعد أبرز العوامل التي ساهمت في بلوغ نسبة 50% من المقاعد التي تشغلها النساء الإماراتيات في البرلمان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك مجموعة عوامل ساهمت في ضعف التمثيل النسوي العربي، ولعل أبرزها أن الدول العربية تعتبر حديثة الاستقلال، وقد عانت طويلاً من ويلات الاستعمار الذي أثر سلباً على كافة ميادين الحياة، ولعل أبرز نتائج ذلك انعدام الاستقرار السياسي الذي نجم عنه تهميش لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، خاصة مع الموروث الثقافي العربي الذي يحدد المجالات التي يمكن للمرأة أن تتواجد فيها، وما تعارف عليه من اعتياد رؤية العنصر الذكوري في مختلف المجالات سيما السياسي دون العنصر النسوي، فالمجتمعات العربية قاطبة تفتقر إلى مبادئ الديمقراطية وحرية النشاط السياسي، بل وتفتقر حتى إلى قوانين تعنى بالمساواة بين الجنسين في هكذا مسائل.

من جانب آخر، يعد التضخم الاقتصادي ومختلف مظاهر انعدام التنمية أحد أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة العربية، جراء السعي الحثيث للحاق بالركب الحضاري وبناء اقتصاد غير ريعي، الأمر الذي أدى إلى عدم إيلاء الأهمية لحقوق المرأة وتنميتها، ولعل نسبة مشاركة المرأة الإماراتية سياسياً تعبر عن تمكن الدولة من تحقيق تنميتها ورفاهية مجتمعها، وبالتالي العمل على تنمية وتعزيز حقوقهم.

المبحث الثالث:

سبل تمكين المرأة العربية من حقوقها السياسية في سياق الحوكمة

يرتبط التمكين من الحقوق بشكل دقيق بعملية منح السلطة القانونية أو تخويلها لشخص معين أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل معين¹، ويرتكز التمكين السياسي للمرأة من المنظور الحوكماتي على قواعد العدالة والمساواة (أولاً)، وتفعيل المشاركة الكاملة وإتاحة الحرية السياسية (ثانياً)، فضلاً عن الشفافية اللامركزية وإعمال مبدأ سيادة القانون (ثالثاً).

المطلب الأول: تعزيز قاعدة العدالة والمساواة لتحقيق التمكين السياسي للمرأة العربية

بين تقرير التنمية البشرية لسنة 1995 (الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ضرورة تمكين المرأة من التنمية التي يتعذر تحقيقها باستبعادها²، الأمر الذي يتطلب إعمال مبدأ العدالة والمساواة، وذلك من

¹ فوزية بن عثمان، التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان، سلسلة مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الطبعة 01، جامعة بسكرة، ديسمبر 2018، مطبعة الرمال، الوادي، ص.432.

² وحيدة بورغدة، المرجع السابق، ص.135.

خلال تجسيد قاعدة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في شتى الميادين قصد النهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية من أجل الجميع، بعيدا عن حصر دور المرأة في عملية الإنجاب فحسب، لما تملكه من قدرات تسمح لها بتحقيق إنتاجية جيدة، وهو ما لا يتحقق إلا بمشاركة في صنع القرارات المرتبطة بها وبمجتمعها.

ويرتبط تمكين المرأة إلى جانب الرجل بمصطلح النوع الاجتماعي أو الجندر الذي يتمثل في عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين كلٍّ من المرأة والرجل في المجتمع، وهو ما يطلق عليه "علاقة النوع الاجتماعي" التي تحددها عدة ضوابط اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، وذلك من خلال تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل؛ أو هي تلك الأدوار المختلفة للمرأة والرجل في المجتمع سواء من حيث أداء الواجبات أو المطالبة بالحقوق، وذلك حسب ما تبينه المكونات الحضارية والثقافية والاجتماعية في المجتمع، وتبرره مختلف العلاقات والمسؤوليات وكذا المكانة التي يتمتع بها الرجل والمرأة¹ في مجتمعهم. كما يرى كارفر أن النوع الاجتماعي مفهوم يعكس ظاهرة اجتماعية لها أبعاد سياسية، ويتناول كيف تتحدد الذكورة والأنوثة والعلاقة بينهما، ووضع ودور الأفراد في المجتمع، وعليه فإن النوع الاجتماعي ليس صفة للإنسان بل هو فعل وإعٍ صادر عن الإنسان، فالمعروف أن الصفات البيولوجية لكل من الرجل والمرأة هي صفات ثابتة ومحددة لا تتغير، بينما الدور الاجتماعي الذي يلعبه كل واحد منهما يتغير بتغير المكان والزمان، وبتغير المجتمعات، وحسب اختلاف الثقافات² التي تتحكم في دور كل واحد منهما.

ويمثل الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة بين الجميع خاصية أساسية في مفهوم الديمقراطية الشمولية^{*}، وتعتبر المشاركة الفعلية لكافة الأفراد في الشؤون السياسية والعامة ركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان، وعنصرا رئيسيا في الاستراتيجيات القائمة على حقوق الإنسان والهادفة إلى القضاء على التمييز وصور عدم المساواة³.

وعليه يقتضي التوجه الفعلي نحو الحكم الرشيد في البلدان العربية ضرورة إعمال مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد عامة، وبين النساء والرجال خاصة، من أجل القضاء على الشعور

¹ فرح الياس الهناني وآخرون، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة في الإمكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، جامعة الجلفة، ص.91-92.

² نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص.1544.

^{*} الديمقراطية الشمولية: مصطلح أدرجه المؤرخ الإسرائيلي جيكوب ليب تالمون للتعبير على نظام الحكم الذي يحافظ فيه النواب المنتخبون قانونيا على وحدة الدولة القومية التي تعرف مشاركة ضئيلة أو منعدمة لمواطنيها في عملية صنع القرار رغم الاعتراف لهم بحق التصويت. متاح على الرابط: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

³ راجع: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات"، الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص.6. متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/HRC>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

بالتميش والإقصاء سيما للنساء العربيات –الفئات الهشة- اللواتي عانين لردح من الزمن من ذلك، ولتصحيح شعور عدم الثقة بين المواطنين والحكومة خاصة في دول العالم العربي.

وبالعودة إلى تقرير التنمية للمرأة العربية الصادر سنة 2002، فقد تضمن نسباً متفاوتة بشأن المشاركة السياسية للمرأة العربية (التمثيل النيابي)، حسب الجدول الآتي:

الدولة	نسبة التمثيل النسائي	الدولة	نسبة التمثيل النسائي
الأردن	3.5%	الجزائر	4%
لبنان	3.2%	السعودية	0
اليمن	0.7%	الكويت	0
تونس	11.5%	الإمارات	0
مصر	3.4%	قطر	0
عمان	2.5%	البحرين	2.5%
سوريا	3.8%	العراق	3.3%

جدول رقم 01: نسب التمثيل النيابي للنساء العربيات¹

المصدر: فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: المعوقات، التحديات وآليات

المعالجة في الوطن العربي، ص.6.

تشير بيانات الجدول إلى التمثيل النيابي النسوي الضئيل وأحياناً المنعدم في الدول العربية، ما يعكس عدم تفعيل السياسة العربية للحقوق السياسية للمرأة آنذاك (2002)، ما يعني السيطرة الذكورية على أمور الحكم، ما عدا تونس التي عرفت نسبة مرتفعة (11.5%) مقارنة بالدول الأخرى، ومن المعلوم أن المرأة التونسية اقتحمت مختلف مجالات الحياة مبكراً، كما عمدت إلى تأسيس جمعيات نسوية منذ الحقبة الاستعمارية خلال الثلث الأول من القرن 20² للمطالبة بحقوقها، إلا أنها تبقى نسبة ضئيلة مقارنة بنسب المشاركة السياسية للرجال، إذ كان مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المنطقة العربية في بداياته خلال مطلع القرن الـ 21.

خلافاً لما سبق، يلاحظ ارتفاع نسب التمثيل السياسي للمرأة العربية سنة 2020، ما يفسر زيادة الوعي بالحقوق السياسية للمرأة العربية واندماجها في الحياة السياسية بشكل معتبر، وهو ما يبينه الجدول الآتي:

¹ فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، جامعة المسيلة، ص.6.

² محمد بوطيبي، نشاط الجمعيات النسوية التونسية خلال الفترة الاستعمارية 1930-1956، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص.28.

دور الحوكمة في تحقيق التمكين السياسي للمرأة العربية

الدولة	نسبة التمثيل النسوي	الدولة	نسبة التمثيل النسوي
الإمارات	50%	ليبيا	16%
العراق	26.4%	البحرين	15.5%
جيبوتي	26.2%	الأردن	15.4%
الجزائر	25.8%	مصر	15.1%
تونس	24.9%	سوريا	11.2%
الصومال	24.4%	قطر	9.8%
المغرب	20.5%	الكويت	6.4%
موريتانيا	20.3%	لبنان	4.7%
السعودية	19.9%	عُمان	2.3%
جزر القمر	16.7%	اليمن	0.3%
فلسطين	لا بيانات متوفرة عن فلسطين	السودان	لا مجلس تشريعي في السودان حتى انعقاد الانتخابات البرلمانية

جدول رقم 02: المرأة في البرلمانات العربية سنة 2020¹

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، منقول عن موقع رصيف، نشر بتاريخ: 2020/10/02.

تشير إحصائيات الجدول إلى تقدم معتبر في نسب المشاركة السياسية للمرأة العربية سنة 2020 مقارنة بسنة 2002، فقد تصدرت دولة الإمارات نسب التمثيل التي بلغت 50% كأعلى نسبة مقارنة ببقية الدول العربية، ولعل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي خاصة في البلد ساهم بشكل واضح في نضج فكرة إعمال الحقوق السياسية للمرأة الإماراتية وتسهيل ولوجها إلى الساحة السياسية. بالمقابل يلاحظ أن بقية الدول عرفت ارتفاع نسب النساء في برلماناتها الوطنية، لكن بشكل أقل من الإمارات، ما عدا دولة اليمن التي لا تزال نسبة المشاركة السياسية للمرأة فيها ضعيفة جدا لم تتجاوز 0.3%، بل وتؤكد الإحصائيات تراجع هذه النسبة، وذلك راجع إلى الظروف السياسية غير المستقرة في البلد سيما مع حالة الحرب منذ سنة 2014، فضلا عن عدم وجود أي بيانات فيما يتعلق بنسب المشاركة السياسية للمرأة في كل من فلسطين والسودان اللتان تعرفان انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ما يؤكد عدم إمكانية الحديث عن الإعمال الفعلي لقاعدة العدالة والمساواة بين الجنسين في كافة البلدان العربية، وهو ما يحول دون التمكين السياسي للمرأة الذي لا يكون إلا في ظل استقرار سياسي ونظم سياسية ديمقراطية فعلية.

¹ راجع: زيادة ملحوظة ... المرأة في البرلمانات العربية عام 2020. المرجع السابق.

المطلب الثاني: تفعيل المشاركة الكاملة وإتاحة الحرية السياسية

يعتبر مفهوم المشاركة السياسية –أو المشاركة الجماهيرية أو الشعبية أو المشاركة العامة- مفهوما قديما، تطور مع بداية عصر النهضة الأوروبية خلال القرن 14م، وقد بلغ أوجه خلال القرنين 18م و19م، إذ يرتبط البعد السياسي للحكم الراشد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، إلى جانب مدى اتساق البيئة السياسية والقانونية مع مقتضيات تطوير آليات التنمية السياسية في المجتمع، وفي مقدمتها المشاركة السياسية التي يمكن تعريفها في إطار علاقتها بالحكم الرشيد بأنها توفير فرص متساوية لأفراد المجتمع دون تمييز بينهم من أجل اختيار حكامهم وممثلهم، ولإبداء آرائهم في الشؤون العامة، والمشاركة في صنع القرارات العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إطار بيئة سياسية وقانونية تضمن حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكرس مبادئ سيادة القانون وقيم المساءلة والشفافية¹، وعليه فالمرأة هي جزء من المجتمع يتطلب انتماؤها لمجتمعها تمكينها من حقها في المشاركة السياسية الكاملة.

وفي هذا السياق، تؤكد المادة 07 من اتفاقية سيداو –السلفة الذكر- على حق المرأة في المشاركة على أساس المساواة في الحياة السياسية والعامة، تعززها المادة 8 التي تدعو الدول إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير لتمكين النساء على أساس المساواة من تمثيل حكوماتهن دوليا وكذا المشاركة في عمل المنظمات الدولية²، كإحدى صور توسيع نطاق الحقوق السياسية للمرأة.

كما أكد البند رقم: 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي انعقد في بيكين سنة 1995 على إدراك المجتمع الدولي بأن تمكين المرأة وإشراكها الكامل وعلى أساس المساواة في كافة نواحي الحياة، خاصة في سياق صنع القرارات العامة وبلوغ مواقع السلطة، مسألة جوهرية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم³، وهو ما يزيد من أهمية إقحام المرأة العربية في المجال السياسي، وتفعيل دورها من خلال إعمال حقوقها السياسية بما يتوافق ومنظومة الحكم الرشيد.

من جهة أخرى، تعتبر إتاحة الحرية السياسية إحدى سبل حوكمة حقوق المرأة السياسية، وهو ما يتعلق بتفعيل حرية المشاركة السياسية في إطار نظام ديمقراطي تشاركي يسمح بمساهمة الجميع في صنع السياسات العامة، مع إتاحة حق المعارضة للأقليات⁴ المتواجدة في كثير من الدول بما فيها العربية، هذا دون إقصاء أو تمييز.

¹ راجع: الحكم الرشيد والمشاركة السياسية، نشرات التمكين، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، أبو ظبي، 30 ديسمبر 2013، متاح على الرابط: <https://shorturl.at/gy237>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

² راجع: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص18.

³ راجع: الوثيقة الختامية لمؤتمر بيكين المنعقد بين 4 و15 سبتمبر 1995.

⁴ راجع: الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، 2019، متاح على الرابط: <https://universitylifestyle.net/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

إضافة إلى ما سبق، تتمحور إتاحة الحرية السياسية للمرأة حول تمكينها من حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات وتكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها دون إكراه، وفق ما قضت به المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، ومختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة في جو من النزاهة والشفافية والمساواة. ولمواجهة تحديات الحريات السياسية للمرأة، ينبغي ضمان تعليم الناخب، خاصة وأن المرأة سيما الريفية تعتبر أقل حظا من الرجل في الحصول على التعليم الخاص بالناخب والإعداد لممارسة حقها الدستوري، فضلا عن تمويل الحملات الانتخابية نظرا لكونها مكلفة وتستهلك وقتا كبيرا، وهي بذلك تحدّ كبير أمام المرأة خاصة في حالة المنافسة مع رجل ذو منصب² ونفوذ مادي.

ومن المعروف أن المؤسسات العسكرية في المنطقة العربية تمارس الحكم بشكل سافر في صورة حكم عسكري علني، أو بشكل غير سافر من خلال تأثيرها في النظام السياسي العام، وهو ما يؤكد تاريخ الدول العربية، إذ أن دور المؤسسات العسكرية لا ينحصر في مراقبة الحدود وحماية بلدانها من المهددات الخارجية، بل تساهم بشكل فعال في اتخاذ القرار وصنع الرؤساء، كما حدث في كل من الجزائر وليبيا والعراق وسوريا ومصر واليمن والسودان، سيما وأن السلطة الحاكمة في بلدان العالم الثالث عامة والعربية خاصة تعتبر الحكم ملكية خاصة لها لحماية نفسها من أي معارضة أو منافسة سياسية، وهو ما يزيد حجم سلطة الجيش ويبرر تدخله في الشؤون العامة، ليستمر وضع المؤسسات العسكرية ذات السلطات الواسعة والتقريرية، بينما يضطّلع السياسيون بمهام استشارية غير ملزمة في أغلب الحالات، وهو الأمر الذي يعزز هيمنة الجيش في المجتمع العربي³، هذه الصورة من النظام السياسي تعيق أعمال مبادئ الديمقراطية، وممارسة الحرية السياسية سيما من قبل النساء اللواتي يُتخذن غالبا كواجهة لخدمة مصالح خفية.

المطلب الثالث: مبدأ الشفافية اللامركزية وإعمال سيادة القانون

لم تظهر الأنظمة اللامركزية في سياسة غالبية الدول النامية إلا بعد سنة 1990، وذلك وسط التغيرات السياسية والاقتصادية العالمية التي جاءت إثر انهيار الأنظمة السياسية ذات الحزب الواحد، وذلك تحت الضغط الذي تمارسه المؤسسات المالية الدولية، وكذا الحتمية العالمية لتطبيق مبادئ الديمقراطية والحوكمة، خاصة مع إخفاق غالبية النظم السياسية القائمة على التخطيط المركزي، سيما مع الثورة التكنولوجية وما انبثق عنها من اندماج اقتصادي للأسواق، الأمر الذي ساهم في توجه الدول نحو اللامركزية عن طريق توزيع جزء من سلطاتها لصالح الإدارات المحلية في الولايات، باعتباره أسلوبا جديدا للتنظيم

¹ المرجع نفسه.

² راجع: الديمقراطية والحكم، ص.5، 6. متاح على الرابط: <https://www.international-alert.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

³ عز الدين معزة، إشكالية الحرية السياسية في الوطن العربي وانعكاساتها على التنمية الشاملة، الحوار المتمدن، العدد 7391، 2022/10/04. متاح على الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=770379>.

الإداري، وحتمةً للدور الجديد للدولة التي تحولت من دولة السلطة إلى دولة اللامركزية والمشاركة الأساسية للمجتمع، حيث أن هذه اللامركزية تعرف صوراً مختلفة كاللامركزية المالية واللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية التي تختلف أشكالها حسب المجال الجغرافي لكل دولة (فيديرالية، حكومات الولايات، دول بسيطة)، وتهدف اللامركزية السياسية أساساً إلى:

- دعم الديمقراطية؛

- تعزيز مشاركة المجتمع في التنمية؛

- تحقيق الشفافية¹.

حيث تتحقق الشفافية اللامركزية من خلال خلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة، ويسهل الوصول إليها من قبل الجميع وفي كل الأوقات، حسب الضوابط القانونية المعمول بها في كل دولة، وفي هذا السياق يقتضي تمكين المرأة سياسياً تسهيل وصولها إلى مختلف المعلومات التي تساعد في المشاركة في صنع القرارات التي تعنيها، بالكف اللازم وفي الوقت المناسب.

وعليه يقتضي التمكين شفافية المعلومات ورفع درجة المساءلة والمحاسبة، وذلك من خلال تحديد أصحاب الحقوق وكذا من تقع عليهم الالتزامات، وفي هذا الصدد تؤخذ بعين الاعتبار الالتزامات الإيجابية التي تتمثل أساساً في حماية أصحاب الحقوق، والالتزامات السلبية التي تتمثل في الامتناع عن انتهاك الحقوق، إضافة إلى الواجبات الملقاة على عاتق كافة الفئات أفراداً، ومجتمع مدني، ومؤسسات الدولة، وسلطات محلية، وقطاع خاص، ومانحي المعونات، وكذا المؤسسات الدولية، ما يقود حتماً إلى تبني القوانين والسياسات، وإنشاء المؤسسات الضرورية للمعالجة والمحاسبة اللازمة² وفي الوقت المناسب، كحجر أساس في بناء منظومة ديمقراطية ذات توجه حوكماتي، وفي المقابل تواجه البلدان العربية في غالبيتها مبدأ السر الإداري عند طلب المواطنين لمعلومات معينة، وهو المبدأ الذي يحول دون تمكين الأفراد من المعلومات التي يطلبونها، ما يقتضي ضرورة وضع ضوابط تقلص من هذا العائق.

وفي نفس السياق، يعتبر إعمال قاعدة سيادة القانون مطلب محوري في سياسات التمكين السياسي للمرأة من منظور الحوكمة، ومؤداه أن الدستور ومختلف القوانين تنطبق على كل إنسان (رجلاً وامرأة) وتحمي جميع حقوقهم، مع ضمان مبدأ المساواة بين المواطنين نساء ورجالا، وهو ما لا يتحقق إلا في ظل نظام قضائي مستقل وعادل وشفاف يحفظ الحكومة من الممارسات التعسفية للسلطة³، ويحمي المواطنين نساء ورجالا من انتهاك حقوقهم وخرق القوانين الوطنية.

¹ عائشة بوشيخي، عوامل نجاح اللامركزية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 03، ديسمبر 2013، ص. 29، 34.

² فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان في الجزائر بين استراتيجية التمكين ورهان مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24، المجلد 02، ص. 167.

³ راجع: الديمقراطية والحكم، المرجع السابق، ص. 9.

فمضى أصبح الجميع خاضعا للقانون، أصبح من الممكن الحديث عن التمكين السياسي للمرأة، والمساواة بينها وبين الرجل، وعليه لإعمال هذه القاعدة لا بد من القضاء على نظام الوصاية الذي انبثقت عنه كل أشكال البيروقراطية والمحسوبية والفساد، كمؤشر فعلي لقياس مدى انصياع الحكام والمحكومين على حد سواء للقانون، الذي يعمل أساسا على ردع أشكال التمييز لأي سبب وإحلال مبدأ المساواة. وحسب التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية حول مؤشر مدركات الفساد في العالم لسنة 2021، فإن مؤشر الفساد في المنطقة ظل ثابتا عند الدرجة 34 من أصل 100 درجة للعام الرابع على التوالي، دون أن تتمكن أي دولة عربية من تحقيق تقدم في مكافحة الفساد خلال عقد كامل من الزمن، وقد يدل هذا الركود على عدم إمكانية إحداث التغيير مادام لا وجود لتغيير حقيقي في المنظومة والثقافة السائدة داخل هذه الدول. وقد أكد التقرير أن الفساد السياسي الممنهج يعد عائقا أمام تقدم المنطقة، ويصعد انتهاك حقوق الإنسان، حتى في الدول التي نجحت في بناء أنظمة جديدة، ويتأثر أداء الدول العربية عموما ببعض القضايا المشتركة نحو الرشوة والوساطة والتمييز بمختلف أشكاله، كإحدى أبرز صور انعدام العدالة في القطاع العام¹. كما لا تزال مختلف الدول تعاني من مشكلة التزوير في العمليات الانتخابية، وتضخيم القوائم المتعلقة بنسب النساء بغرض الحصول على امتيازات معينة دون فعلية ممارسة تلك النساء للعمل السياسي.

خاتمة:

تعتبر الديمقراطية الحديثة التي تبنت التوجه الحوكماتي ناجحة عموما في تمكين المرأة من حقوقها السياسية، إلا أن البلدان النامية سيما العربية منها لم تعرف أنظمتها الداخلية ترشيدا فعليا بعد، رغم الإشارات المتكررة والمتناثرة بين القوانين واللوائح للتوجه نحو تبني بعض مبادئ الحكم الرشيد، ويظهر جليا في النسب الضئيلة من التمثيل النيابي للنساء ما عدا دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعرف نسبة عالية من التمثيل النسوي في البرلمانات.

ويلاحظ أن تمكين المرأة من حقوقها السياسية في المنطقة العربية لا يزال يعاني قصورا من حيث تفعيله أو تعزيزه، إذ يعود ذلك إلى عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه المنطقة، والذي يمكن اعتباره أحد العوامل الرئيسية في تحقيق التمكين السياسي للمرأة، باعتباره مركز وضع السياسات واتخاذ القرارات.

النتائج:

- قصور التمكين السياسي للمرأة العربية؛

- هناك علاقة وطيدة بين الاستقرار السياسي والتمكين السياسي للمرأة؛

¹ راجع: هل الاستبداد السياسي هو السبب الأول في الفساد في الدول العربية، مقال منشور على موقع بي بي سي نيوز، بتاريخ: 27 يناير 2022. متاح على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/interactivity-60159106>.

- اعتماد نظام الكوتا في المنطقة العربية رغم ماله من نتائج إيجابية إلا أنه يمكن أن يفضي إلى إضرار بالمرأة، وذلك من خلال السعي وراء ملأ القوائم بشكل صوري دون الحضور الفعلي للنساء الموجودات على القوائم.

التوصيات:

- ضرورة بذل المزيد من المجهودات للحد من العقبات التي تحول دون تمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، ولعل اعتماد معايير الحكم الراشد من شأنها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز قدراتها وكفاءاتها؛
- تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد العربية كفيل بتحقيق التمكين السياسي للمرأة، باعتبار أن الهدف الجوهري من الحد من الحروب الداخلية ومكافحة فساد المنظومات السياسية هو تحقيق تنمية البلد، والمرأة فاعل لا يستهان به في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع:

المواثيق الدولية:

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، متاح على الرابط: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967. متاح على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html> ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/21.

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازمة اتخاذها للتغلب على هذه التحديات"، الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص.6. متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/HRC>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1923 مع جميع تعديلاته. متاح على الرابط:

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

- دستور الإمارات العربية المتحدة والتعديلات والقرارات التابعة، ص.10، 13. متاح على الرابط:

<https://rakpp.rak.ae/en/Laws/Laws%20of%20the%20United%20Arab%20Emirates/Laws/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9.pdf> ، تاريخ الاطلاع:

2024/02/23

المقالات العلمية:

- إيونورا بالفي، نظام الكوتا النسائية في المنطقة العربية: المنطق، والإيجابيات، والتحديات، نشر على موقع النهضة العربية للديمقراطية والتنمية بتاريخ: 2023/09/25. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/uxyU9>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.

- بلقاسم بن زين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور واداء السياسات العمومية، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية.

- رند عتوم، المؤتمر العالمي للمرأة 1975، متاح على الرابط: <https://www.google.com/amp/s/e3arabi.com/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.

- زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد السادس، جويلية 2018.

- جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018.

- سمير شوقي، عوائق المشاركة السياسية للمرأة العربية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

- عائشة بوشيخي، عوامل نجاح اللامركزية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 03، ديسمبر 2013.

- عبد الغاني بولكوار، نظام الكوتا كآلية لتفعيل دور المرأة سياسيا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، 2016.

- عز الدين معزة، إشكالية الحرية السياسية في الوطن العربي وانعكاساتها على التنمية الشاملة، الحوار المتمدن، العدد 7391، 2022/10/04. متاح على الرابط:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=770379> .

- فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، جامعة المسيلة.

- فاطمة لمحرر، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، المركز الديمقراطي العربي، 2017، متاح على الرابط: <https://democraticac.de/?p=48092>، تاريخ الاطلاع:

2021/08/18

- فرح الياس الهناني وآخرون، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر، دراسة في الامكانات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة الجلف.
 - فوزية بن عثمان، الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.
 - فوزية بن عثمان، التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الانسان، سلسلة مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الطبعة 01، جامعة بسكرة، ديسمبر 2018، مطبعة الرمال، الوادي.
 - فوزية بن عثمان، حقوق الانسان في الجزائر بين استراتيجية التمكين ورهان مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 24، المجلد 02.
 - لطيفة مناد وعبد المجيد بلغيت، التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة في الجزائر، مجلة الابراهيمية للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 07، ديسمبر 2020، جامعة برج بوعريج.
 - محمد بوطيبي، نشاط الجمعيات النسوية التونسية خلال الفترة الاستعمارية 1930-1956، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
 - نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019.
 - وحيدة بورغدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية.
 - بدون مؤلف، المرأة العربية والحياة النيابية، مقال منشور على موقع النشرة الالكترونية "نشرات التمكين"، 30 يونيو 2012.
- المواقع الإلكترونية:**
- إدارة الحكم والتنمية في البلدان العربية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، المعهد التقني، كربلاء. متاح على الرابط: <http://fcds.com/mag/issue-6-5.html>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/01.
 - الإمارات الأولى عربيا والرابعة عالميا في نسبة تمثيل النساء البرلمانيات، نشر على موقع: سي ان ان بالعربية بتاريخ: 2022/02/21. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/ikqxJ> ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.
 - الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، 2019، متاح على الرابط: <https://universitylifestyle.net/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.
 - الحكم الرشيد والمشاركة السياسية، نشرات التمكين، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ابو ظبي، 30 ديسمبر 2013، انظر: <https://shorturl.at/gy237>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.

- الديمقراطية والحكم. متاح على الرابط: <https://www.international-alert.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.
- بيان حقوق المرأة والمواطنة، نص قانوني فرنسي. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/ehAGO> ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/21.
- حقوق المرأة في أوروبا، متاح على الرابط: <https://shorturl.at/BDHM3>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/21.
- زيادة ملحوظة ... المرأة في البرلمانات العربية عام 2020. متاح على الرابط: <https://shorturl.at/agGRS>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/23.
- محاصرة نسائية، متاح على الرابط: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18.
- هل الاستبداد السياسي هو السبب الأول في الفساد في الدول العربية، مقال منشور على موقع بي بي سي نيوز، بتاريخ: 27 يناير 2022. متاح على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/interactivity-60159106>.